القاضي اذا اذن للصغير في التجارة وابوه ياب صح اذن القاضي الا ترى اذا راى عبد يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا وكذا الولي القاضي معتوها او صغيرا او عبد الصغير يبيع ويشتري فسكت لم يكن اذنا المولى اذا اذن لعبد الغائب لا يصير ماذونا قبل العلم واذا علم يصير ماذونا وكذا لو حجر على عبده الماذون الغائب لا يصير محجورا قبل العلم ولو اذن المولى لعبده الغائب ثم حجر عليه قبل ان يعلم العبد بالاذن السابق لا يصير ماذونا وانما يشترط علم العبد ليصير ماذونا اذا كان الاذن مقصودا فان لم يكن مقصودا وانما كان بان قال المولى لاهل السوق بايعوا عبدي هذا يصير العبد ماذونا قبل العلم واذا حجر على عبده الماذون ان كان عاما مشهورا عند اهل السوق ايضا يصح الحجر اذا كان مشهورا عند اهل السوق ايضا وان لم يكن الاذن عاما وانما علم به رجل او رجلان او ثلاثة فحجر عليه يحضرتهم العبد وكذا يصح الحجر وان لم يعلم به العبد وان اذن لعبد الغائب وارسل المولى اليه رسولا او كتب اليه كتابا فوصل اليه الكتاب او اخبره الرسول يصير ماذونا كان الرسول حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عدلا او فاسقا ذكرا كان او انثى فان اخبره فضولي واحد باذن المولى يصير ماذونا كذا ذكر الكرخي وذكر الجصاص ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله حتى ان الحجر والاذن عنده لا يثبت بخبر الواحد الا ان يكون المخبر عدلا او اخبره اثنان وينبغي ان يكون الاذن بقول الفضولي الواحد على كل حال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله عن الفقيه ابي بكر البلخي رحمه الله انه لا فرق بين الاذن وبين الحجر والمحجور انما يصير ماذونا اذا كان المخبر صادقا عند العبد وكذا الحجر لا يثبت بخبر الفضولي الا اذا كان صادقا عند العبد والفتوى على هذا القول المولى اذا باع عبده الماذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا علم اهل السوق به او لم يعلم وان كان عليه دين لا يصير محجورا قبل قبض المشتري وفي الاول يصير محجورا بنفس البيع لان الثاني فاسد اذا لم يكن باسر الغرماء او بامر القاضي هذا اذا كان الدين حالا فان كان دين العبد موجلا لا يحجر المولى عن البيع وليس للغرماء ان ينقضوا

ولو قال لعبده بع ثوبي هذا من فلان لم يكن اذنا لان بيع ثوب واحد من رجل بعينه اجارة لنفسه من فلان لا يتكرر ولو قال اجر نفسك ولم يقل من فلان او قال بع ثوبي هذا ولم يقل بع لكان يصير ماذونا في التجارة ولو امر عبده ان يشتري له ثوبا او لحما لا يصير ماذونا استحسانا وكذا لو قال اشتر معي فاقطعه قميصا او ما اشبه ذلك ولو دفع اليه حمارا ليسقي الماء لعياله او ليعض جيرانه بغير اجر لا يكون ماذونا ولو امر بسع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا ولو راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو ان رجلا دفع الى عبد رجل متاعا له ليبيعه فباعه بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان اذنا في التجارة ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكلموا في العهدة قال بعضهم العهدة ترجع الى الآمر وعند البعض ترجع الى العبد ولو راى المولى عبده يشتري شيئا بدراهم المولى او دنانيره فلم ينهه يصير ماذونا فان نقد الثمن من مال المولى كان للمولى ان يسترده واذا استرد كان باطلا ذلك البيع ولو كان مال المولى مكيلا او موزونا فاسترده المولى بطل البيع بان كان البر بمكيل او موزون بعينه وان لم يكن بعينه واسترد المولى لا يبطل البيع تعليق اذن العبد بالشرط جائز كتعليق الطلاق والعتاق وتعليق الحجر باطل كتعليق الرجعة وكذا اضافة الحجر الى وقت في المستقبل باطل كاضافة الرجعة واضافة الاذن جائزة المكاتب اذا اذن لعبده بالتجارة صح اذنه كما لو كاتب عبده تصح كتابته العبد الماذون في التجارة لا يملك الكتابة وبملك الاذن في التجارة ولو ان نعتوها كبيرا اذن له ابنه الكبير في التجارة لا يصح والابن في هذا كاجنبي بمنزلة الاخ ثم ان التصرف في النفس وهو التزويج لا يملك التصرف في المال الاب اذا اذن لابنه في التجارة ان كان الصبي يعقل البيع والشراء يعني يعرف ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش والتيسير صح وان لم يعرف لا يصح وان كان يقدر على التلفظ بالبيع والشراء

القاضي